بسم الله الرحمن الرحيم

بحث

تحت أشراف

الأستاذ الدكتور / محمد سعيد حسين أمين

أستاذ ورئيس قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة عين شمس

مقدم من الباحث / **محمود فاروق محمد حلمى**

دبلوم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

للعام الدارسى ٢٠١٨ / ٢٠١٩

(الاشخاص المعنوية العامة)

AL-FAROUK

خطـــــة البـحـث

(المقدمـــــــــة)

مفهوم تنظيم الادارة العامة والتنظيم الادارى وظهور فكرة الشخصية المعنوية

(الفصل الاول)

ماهية الشخصية المعنوية

المبحث الاول / تعريف الشخصية المعنوية

المبحث الثانى / مزايا الشخصية المعنوية

المبحث الثالث / طبيعة الشخصية المعنوية

(الفصل الثانى)

الشروط اللازمة لنشأة واستمرار الشخص المعنوى

(الفصل الثالث)

تمييز الشخص المعنوى العام عن الشخص المعنوى الخاص

(الفصل الرابع)

أنواع الاشخاص المعنوية العامة

المبحث الاول / الاشخاص المعنوية العامة الاقليمية

المبحث الثانى / الاشخاص المعنوية العامة المرفقية أو المصلحية

المبحث الثالث / الاشخاص المعنوية العامة المهنية

(الفصل الخامس)

الاثار أو النتائج المترتبة على الشخصية المعنوية

(الفصل السادس)

انقضاء الشخص المعنوى

المبحث الاول / كيفية انقضاء الشخص المعنوى

المبحث الثانى / مصير الشخص المعنوى فى حالة انقضائه

(خاتمة)

(المراجع)

AL-FAROUK

(الاشخاص المعنوية العامة)

مقدمـــــــــــة

مفهوم تنظيم الادارة العامة والتنظيم الادارى وظهور فكرة الشخصية المعنوية

- يشكل تنظيم الادارة العامة موضوعا رئيسيا من موضوعات القانون الاداري ، بل نستطيع أن نقول دون مغالاة أنه من أهم هذه الموضوعات علي الاطلاق ، إذ لا يتصور منطقيا امكانية مباشرة الادارة لنشاط ما إلا إذا سبق ذلك وضع أو بناء هيكلها التنظيمي ، كما أن نجاح الادارة في تحقيق أهدافها المتعلقة بالصالح العام وأداء الخدمات المرفقية يتوقف إلي درجة كبيرة علي حسن تنظيم الاجهزة الادارية التي تعتمد عليها في انجاز هذه الاهداف
- فلا يكفي ان تمتلك الدولة قدرا هائلا من الطاقات المادية والبشرية لكي تصل إلي درجة عالية من التقدم والرقي ، وإنما الاهم هو معرفة كيفية تنظيم هذه الطاقات بما يتلاءم مع الاوضاع السائدة ، ويفي باحتياجات الوزارات والمصالح المختلفة
- والتنظيم الاداري لا يمكن أن يتصف بالثبات والاستقرار فهو بطبيعته يحتاج إلي مراجعة مستمرة لكي يستجيب لتطورات الحياة ، ومن ثم لا تقف عمليات التنظيم عند مرحلة الانشاء فقط بل تجاوزها إلي مرحلة التجديد المستمر كلما دعت الحاجة إليها في ضوء جميع العوامل المؤثرة سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية
- ويستتبع ذلك أنه إذا ثبت عملا أن سبب عجز الجهاز الاداري عن القيام بوظائفه يرجع إلي خطأ في التنظيم ، أو نتيجة لظهور عوامل جديدة لم تكن متوقعة وجب اعادة النظر في عملية التنظيم في ضوء هذه العوامل (١)
- من هنا ظهرت أهمية العناية بتنظيم الجهاز الاداري للدولة ضمانا لأدائه لوظائفه علي الوجه الامثل ، وأصبحت الدراسات المتعلقة بهذا التنظيم تمثل محور اهتمام الباحثين سواء في مجال الادارة العامة أو في مجال علم القانون الاداري
- ففي مجال علم الادارة العامة ينصب البحث علي دراسة الجوانب الفنية والعملية المتصلة بتنظيم الجهاز الاداري بقصد قياس مدي كفاءة العناصر البشرية والمادية لانجاز الاعمال الادارية المطلوبة والعمل علي التنسيق بين أنشطة الوحدات المختلفة التي يتألف منها هذا الجهاز
- أما في مجال القانون الاداري فيدور البحث فى الاساليب المتعلقة بهذا التنظيم (المركزية واللامركزية) ، وتركيبة الهيكلي ، والقواعد الخاصة بسير وتنظيم المرافق والوحدات الاقليمية وعلاقاتها بالحكومة المركزية ، وأسلوب وكيفية ممارسة كل منها لاختصاصاتها
- ولاشك أن الدراسة التأصيلية المتكاملة لتنظيم الادارة العامة تقتضي الجمع بين الجانبين الفني والقانوني ، وذلك حتى يمكن رسم صورة حقيقية للأنظمة الادارية بما يساعد علي معرفة اوجه الخلل وتحديد وسائل الاصلاح ، ولكن مع إيماننا العميق بجدوى وضرورة المزج بين المسائل القانونية والفنية عند دراسة التنظيم الاداري (٢)

---

(١) الدكتور / فؤاد العطار – مبادئ علي الادارة العامة – طبعة سنة ١٩٧٤ – ص ٥٢ ، الدكتور / سليمان الطماوي – مبادئ علم الادارة العامة – طبعة سنة ١٩٨٠ – ص ٥٩

(٢) الدكتور / بكر القباني – القانون الاداري – الطبعة الثانية (بدون تاريخ نشر) – ص ٦ وما بعدها

- إلا اننا سوف نولي اهتمام أكبر للجوانب القانونية لهذا التنظيم ، وذلك باعتبار أن دراستنا تتم في اطار القانون الاداري ، وهو رغم صلته الوثيقة بعلم الادارة العامة [٣] ، لا يزال له ذاتيه الخاصة ومنهجه المتميز[٤]
- ولبيان الاصول أو الأسس التي تحكم التنظيم الإداري لدولة ما ، يفرض علينا أن نحدد في البداية طبيعة الأشخاص الإدارية التي يقوم عليها هذا التنظيم ، وهو ما يدفعنا إلي دراسة نظرية الشخصية المعنوية ، وهذا هو موضوع بحثنا
- ولقد ظهرت فكرة الشخصية المعنوية [٥] لأول مرة علي يد المدرسة الالمانية في القرن التاسع عشر ، ثم انتقلت بعد ذلك إلي فرنسا ، ويرجع الفضل في ابراز هذه النظرية في مجال القانون الإداري إلي العميد (هوريو) فهو أول من أثارها في عام ١٨٩٢[٦]
- وإذا كانت نظرية الشخصية المعنوية تحظي باهتمام الباحثين في مجال القانون الخاص ، فإن أهمية مثل هذه الدراسة تتضاعف في نطاق القانون العام ، ففي مجال هذا القانون الأخير لا نكاد نري سوي مجموعة من الاشخاص المعنوية العامة التي تعهد إليها الدولة بممارسة وظائفها المنوطة بها ، اما في مجال القانون الخاص فيوجد إلي جانب الاشخاص المعنوية (شركات ،جمعيات ، مؤسسات) مجموعة من الاشخاص الأخرى الأكثر اهمية ، ونقصد بذلك الأشخاص الطبيعيين أو الآدميين الذين لهم إرادة ذاتية يتمكنون من التعبير عنها ، صحيح أن الأشخاص المعنوية العامة تباشر تصرفاتها عادة عن طريق ممثليها من الأفراد الطبيعيين ، إلا أن هذه التصرفات تتم لحساب الأشخاص المعنوية ذاتها ، ومن ثم فأن آثارها تنصرف إليها

---

(٣) العلاقة بين القانون الاداري وعلم الإدارة العامة – الدكتور / سليمان الطماوي – مبادئ علم الادارة العامة – طبعة سنة ١٩٨٠ – ص ٣٦ ، الدكتور / فؤاد العطار – مبادئ علي الادارة العامة – طبعة سنة ١٩٧٤ – ص ٢٠ وما بعدها ، الدكتور / ماجد الحلو – علم الإدارة العامة – طبعة سنة ١٩٨٥ – ص ٤٢ وما بعدها ، الدكتور / رمزي الشاعر – مبادئ الإدارة العامة – طبعة سنة ١٩٨٦ – ص ٧٦ وما بعدها ، الدكتور / إبراهيم شيحا – أصول الادارة العامة (بدون تاريخ نشر) ص ٩٢ وما بعدها ، الدكتور / محمود أبو السعود حبيب – عمال الإدارة العامة – طبعة سنة ١٩٨٩ – ص ٢٨ وما بعدها

(٤) ذلك لا يعني أن دراسة للتنظيم الإداري سوف تتسم بالطابع النظري التجريدي ، وإنما لكي تكتمل الفائدة سوف نتطرق احيانا لبعض المسائل الفنية المتصلة بتنظيم الإدارة ، فضلا عن الاهتمام بالجوانب التطبيقية للنظريات القانونية التي سوف يتم التعرض لها ، وذلك حتى يمكن التعرف علي مدي اتفاق هذه النظرية مع تطبيقاتها العملية ، وما ينبغي أن يطرأ علي هذه التطبيقات من تعديل في ضوء المتغيرات الجديدة

(٥) حول هذه النظرية من الفقه الفرنسي :-

m.michoud. la theorie de la personnalite morale et son application en droit francais ,3ed 1932
m.saleilles,la personnalite juridique,2 ed.1922.
g.vedel, droit administrative 1973,p,633et s.
a.de laubadere, traite de droit administratif,ed 1976.t.1.p.57.

ومن الفقه المصري :-

الدكتور / توفيق شحاتة – مبادئ القانون الإداري – طبعة سنة ١٩٥٤/١٩٥٥ – ص ١٣٥ وما بعدها ، الدكتور / سليمان الطماوي – الوجيز في القانون الإداري – طبعة سنة ١٩٩٢ – ص ٢٥ وما بعدها ، الدكتور / فؤاد العطار – القانون الإداري – الجزء الأول – طبعة سنة ١٩٧٢ – ص ٨١ ما بعدها – الدكتور / مصطفي عفيفي – الوسيط في مبادئ القانون الإداري المصري والمقارن – الكتاب الأول – طبعة سنة ١٩٨٦ ص ٩٩ وما بعدها ، الدكتور / محمد سعيد أمين – مبادئ القانون الإداري – طبعة سنة ١٩٩٧ – ص ١١ وما بعدها

(٦) الدكتور / فؤاد العطار – القانون الإداري – الجزء الأول – طبعة سنة ١٩٧٢ – ص ٨١ ، الدكتور / محمد رفعت عبد الوهاب – الدكتور / عاصم عجيلة – أصول القانون الإداري – ص ٤٠

- ولإيضاح المبادئ الرئيسية التي تحكم نظرية الشخصية المعنوية سوف نتناول بحثنا علي النحو الاتى :-

(الفصل الاول)

ماهية الشخصية المعنوية

المبحث الاول / تعريف الشخصية المعنوية

المبحث الثانى / مزايا الشخصية المعنوية

المبحث الثالث / طبيعة الشخصية المعنوية

(الفصل الثانى)

الشروط اللازمة لنشأة واستمرار الشخص المعنوى

(الفصل الثالث)

تمييز الشخص المعنوى العام عن الشخص المعنوى الخاص

(الفصل الرابع)

أنواع الاشخاص المعنوية العامة

المبحث الاول / الاشخاص المعنوية العامة الاقليمية

المبحث الثانى / الاشخاص المعنوية العامة المرفقية أو المصلحية

المبحث الثالث / الاشخاص المعنوية العامة المهنية

(الفصل الخامس)

الاثار أو النتائج المترتبة على الشخصية المعنوية

(الفصل السادس)

انقضاء الشخص المعنوى

المبحث الاول / كيفية انقضاء الشخص المعنوى

المبحث الثانى / مصير الشخص المعنوى فى حالة انقضائه

ALFAROUK

(الفصل الاول)

ماهية الشخصية المعنوية

للوقوف علي ماهية الشخصية المعنوية سوف نقوم في البداية بتعريفها ثم نعرض بعد ذلك لما تحققه من مزايا وأخيرا نناقش طبيعتها القانونية فى ثلاث مباحث على النحو التالى :-

المبحث الاول

تعريف الشخصية المعنوية

- الشخصية القانونية بوجه عام هي القدرة علي اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ، والأصل ان يتم الاعتراف بهذه الشخصية ألي الأشخاص الآدميين الذين يتوافر لديهم الإرادة الذاتية التي تؤهلهم لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ، غير أن المشرع كثيرا ما يعترف بالشخصية القانونية لبعض المجموعات من الاموال او الاشخاص التي تستهدف تحقيق غرض مشترك مما يجعلها اهلا للتملك واجراء التصرفات اللازمة لإدارة مصالحها ، وذلك استقلالا عن الأفراد المكونين أو الممثلين لها ، ويطلق علي الشخصية القانونية التي تمنح لهذه المجموعات من الاشخاص او الأموال اصطلاح الشخصية المعنوية او الاعتبارية ، فالأشخاص القانونية تشمل إذن أشخاصا آدمية وأشخاصا معنوية
- غير أن الاعتراف للأشخاص المعنوية العامة او الخاصة بأهلية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات شأنها في ذلك شأن الاشخاص الطبيعيين ، ليس معناه بطبيعة الحال تماثل الشخص المعنوي والشخص الطبيعي ، إذ لا تزال هناك مجموعة من الخصائص التي تميز كل منهما عن الاخر ، وذلك علي النحو التالي :-

١ -يكتسب الشخص الطبيعي الشخصية القانونية بمجرد حدوث واقعة الميلاد ، أي دون حاجة إلي صدور تشريع بذلك ، في حين أن الشخص المعنوي لا يكتسب هذه الشخصية إلا باعتراف المشرع

٢ -يستطيع الشخص الآدمي الافصاح عن إرادته بنفسه ، إلا إذا كان ناقصا أو عديما للأهلية[٧] ، في حين أن الشخص المعنوي لا يستطيع التعبير عن إرادته إلا بواسطه ممثليه أو نوابه (مدير ، مجلس ، هيئة)

٣ -يتميز الشخص المعنوي عكس الشخص الطبيعي بكونه أكثر دواما واستمرارا رغم تغير عناصر تكوينه المادية أو البشرية ، ومن هنا فإن تغيير أو وفاة احد الافراد المكونين للشخص المعنوي أو خروج النائب أو الممثل القانوني لهذا الشخص ، لا يترتب عليه بالتبعية انقضائه ، وإنما يظل قائما بسبب استمرارية و دائمية الاهداف التي يسعى إلي تحقيقها

٤ -الشخص الطبيعي له مطلق الحرية في ان يستهدف بنشاطه أي غرض من الاغراض طالما انه غير مخالف للنظام العام والآداب ، في حين أن الشخص المعنوي يجب أن يقتصر نشاطه علي الغرض أو الهدف الذي أنشي من أجله ، وأن يظل في اطار هذا الغرض (مبدأ تخصص الأشخاص المعنوية)

---

(٧) يتم تعيين من يتولى التعبير عن إرادة الشخص ناقص أو عديم الأهلية (وصي أو ولي أو قيم حسب الأحوال)

المبحث الثانى

مزايا الشخصية المعنوية

- الواقع ان فكرة الشخصية المعنوية بالمعني المتقدم لها العديد من المزايا والفوائد سواء في مجال القانون الخاص أو في مجال القانون العام
- فمن ناحية تساعد فكرة الشخصية المعنوية علي تضافر الجهود البشرية من أجل تحقيق غرض معين ، إذ من المعروف أن هناك بعض الأهداف التي قد يعجز شخص بمفرده عن تحقيقها أو تقصر حياته عن بلوغها ، ومن ثم تنشأ الحاجة إلي ضرورة تكوين جماعة متماسكه تتضافر فيها الجهود في سبيل تحقيق هذه الأهداف ، ولا شك أن هذه الجماعة تحتاج إلي بعض الأموال الخاصة بها ، كما تحتاج إلي القدرة علي مباشرة التصرفات القانونية اللازمة لممارسة أنشطتها ، ومن هنا تبرز أهمية الاعتراف لهذه الجماعة بالشخصية المعنوية علي نحو يجعلها شخصا قانونيا مستقلا عن الاعضاء المكونين لها ، بما يترتب علي ذلك من نتائج أهمها استقلالها باموالها وتمتعها باهلية التعاقد والتقاضي
- ومن ناحية أخري فإن فكرة الشخصية المعنوية هي التي تفسر لنا بقاء الهيئات والتقسيمات الإدارية المختلفة رغم ما قد يحدث فيها من تغييرات تتعلق بجماعة الأفراد المكونين لها أو الذين يديرون شئونها ، فالدولة مثلا تظل قائمة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات بالرغم من التغيرات التي تطرأ علي أفراد شعبها بفعل الوفاة والميلاد أو تبديل حكامها ، وما يصدق علي الدولة يصدق أيضا علي التقسيمات الاقليمية الأخرى كالمحافظات والمراكز والمدن.....الخ
- كذلك من مزايا الشخصية المعنوية وبالأخص في مجال القانون العام أنها تساعد علي تاكيد استقلال الاشخاص الإدارية (الاقليمية أو المرفقية) تجاه الدولة وأجهزتها المركزية ، حيث يكون لهذه الاشخاص ممثليها الذين يعبرون عن إرادتها المستقلة ويباشرون التصرفات باسمها ولحسابها في مواجهة الغير ، كما تكون الاشخاص الإدارية مسئولة بصفة مستقلة في ذمتها المالية عن النتائج الضارة التي قد تترتب علي تصرفات ممثليها
- وعلي جانب آخر فإن الأشخاص الإدارية العامة تستطيع ، بسبب تمتعها بشخصية قانونية مستقلة أن تقوم باداء أعمالها ومباشر أنشطتها عن طريق اتباع أساليب وقواعد أكثر مرونة من تلك التي يطبقها الجهاز الحكومى المركزي

المبحث الثالث

طبيعة الشخصية المعنوية

- تعد فكرة الشخصية المعنوية من أكثر المسائل التي أثارت جدلا في الفقه . فإذا استبعدنا الآراء التي نادت بوجوب الغاء هذه الفكرة [٨] ، وجدنا أن الفقهاء الذين نادوا بضرورة الابقاء عليها قد انقسموا فيما بينهم بشأن تحديد طبيعتها إلي مذهبين مذهب المجاز أو الافتراض القانوني ومذهب الحقيقة

١ -يري أنصار المذهب الاول (مذهب المجاز أو الافتراض) :- أن الحق لا يوجد إلا مع وجود إرادة ذاتية ، ومثل تلك الإرادة لا تتوافر لدي الشخص المعنوي علي خلاف الشخص الآدمي ، وبالتالي فإن هذا الأخير وحده هو الذي يعد أهلا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ، فإذا أراد المشرع أن يعترف بهذه القدرة إلي غير الأشخاص الآدميين ، فإن ذلك لا يكون إلا علي سبيل الافتراض [٩] ، فالاعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي هو مجرد حيلة أو وسيلة يلجأ إليها المشرع لتمكين مجموعة من الأموال او الأشخاص من تحقيق الأغراض التي قامت من اجلها ، وعلي هذا النحو فإن الشخصية القانونية للشخص المعنوي يجب تفسيرها في أضيق الحدود وبالقدر اللازم لإنجاز الأهداف التي قام من أجلها الشخص المذكور.

- ومن أهم الانتقادات التي وجهت إلي هذا المذهب أنه لا يفسر لنا كيفية نشوء الشخصية المعنوية للدولة ، فإذا كانت الدولة – ولا توجد سلطه أخري تعلوها – هي التي تخلق القانون ، فمن غير المستساغ القول بأن القانون هو الذي يمنح الدولة الشخصية المعنوية [١٠] ، فالمخلوق لا ينشي الخالق ، ومن قبيل السفسطة القول بأن الدولة هي التي تمنح نفسها الشخصية المعنوية

- ومن ناحية أخري لا يسمح مذهب المجاز أو الافتراض بتفسير ملكية الأشخاص المعنوية لأموالها ، فهذا الأموال لم تعد مملوكة للأفراد المكونين للشخص المعنوي ولا يمكن في نفس الوقت القول بملكية الشخص المعنوي لها طالما أنه مجرد مجاز وبذلك هذه الاموال دون مالك لها [١١]

٢ -أما أنصار المذهب الثاني [١٢] (مذهب الحقيقة) :- فهم ينطلقون من أساس مغاير لفكر أنصار المذهب الاول ، فالاعتراف بالشخصية القانونية المستقلة للشخص المعنوي لا يستلزم ضرورة البحث عن إرادة ذاتية لهذا الشخص ، ذلك أن الحق عندهم هو مجرد مصلحة يحميها القانون un interet socalement protégé ، وعلي هذا فالصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات لا تشترط توافر الإرادة لان جوهر الحق هو المصلحة وليس الإرادة

---

(٨) ذهب البعض إلي القول بأن نظرية الشخصية المعنوية لا قيمة لها ، إذ يمكن الاستعاضة عنها بأساليب و وسائل قانونية أخري تحقق نفس النتائج ، فمن الممكن مثلا النظر إلي مجموعة الاموال المخصصة لتحقيق غرض معين علي أنها مملوكة ملكية مشتركة للأفراد الذين خصصت لهم ، غير أن هذا الرأي لم يلق تأييدا في الفقه ، لأنه إذا كان قد نجح في تفسير بعض الجوانب المالية للشخصية المعنوية فقد عجز عن تفسير بقية النتائج الهامة المترتبة عليها ، وعلي أية حال لا يجوز النظر إلي الأغراض المالية كنتيجة أساسية ووحيدة للأشخاص المعنوية ، فهذه الاغراض لا تمثل في الواقع إلا نتيجة من عدة نتائج أخري ، بل ولا تعدو أحيانا إلا أن تكون وسيلة لتحقيق الاهداف التي أنشئت من أجلها هذه الاشخاص ، فلا يمكن القول مثلا بأن الدولة لا تمثل إلا مجموعة من الأموال مملوكة ملكية مشتركة لجميع المواطنين المقيمين عليها ، فالدولة تهدف إلي تحقيق اغرضا أخري ارفع منزلة وأعلي مقاما ، بل ان النظر إلي الأشخاص المعنوية علي انها تمثل مجموعة من الأموال إن صح إلى حد ما كأساس للشركات والمؤسسات وغيرها من أشخاص القانون الخاص ، فإن هذا القول لا يصلح علي الاطلاق سندا لتفسير وجود و دائمية الأشخاص المعنوية العامة -راجع حول هذه الانتقادات :-

m.CAPITANT,INTRODUCTION A LETUDE DU DROIT CIVIL,5EME ED; P.204.

M.MICHOUD,PREE.P.64.

(٩) يعتبر العالم الألماني SAVIGNY أول من صاغ هذه النظرية في العصر الحديث وتبعه في ذلك بعض الفقهاء الفرنسيين نذكر منهم علي سبيل المثال Laurent-Baudr-capitant

(١٠) للتغلب علي هذا النقد ذهب أنصار هذا المذهب إلي استثناء شخصية الدولة من فكرة الافتراض والاعتراف بأنها الشخص المعنوي الوحيد الذي يمثل حقيقة قائمة ، ويستمد شخصيته من طبيعة وجوده

(١١) راجع الدكتور / محمد سعيد أمين – الدكتور / علي عبد العال – المبادئ العامة للتنظيم الإداري – طبعة سنة ١٩٨٦/١٩٨٧ – ص ٢٠

(١٢) من أنصار هذا المذهب في الفقه الفرنسي :- Michoud,Saleilles ,Hauriou

- فالربط بين الإرادة والشخصية القانونية ليس حتميا فقد تتوافر الإرادة لدي الشخص ومع ذلك يحرم من ممارسة الحقوق ، كما كان الحال في المجتمعات القديمة التي كانت لا تعترف للرقيق بالشخصية القانونية ، كما أن عقوبة الموت المدني التي كان يحكم بها في فرنسا حتى سنة ١٨٥٤ ، والتي كان يحرم الفرد بمقتضاها من أهلية اكتساب الحقوق تبرهن كذلك علي عدم التلازم بين الشخصية القانونية والإرادة ، ويدل علي ذلك أيضا أن المشرع قد يبقي علي الشخصية القانونية للفرد رغم وفاته وفنائه المادي ، وذلك حتى تؤدي ديونه طبقا للقاعدة الأصولية لا تركه إلا بعد سداد الديون ، وعلي أية حال فإن الإرادة لدي الشخص المعنوي موجودة ، وهي تتكون من مجموعة إرادات الشخص المعنوي ، وإذا كان هذا الأخير لا يتمكن من التعبير عن إرادته ، فإن هذا الحق يخول عادة لرئيس الشخص المعنوي أو من ينوب عنه
- ومن أهم اوجه النقد الذي وجه إلي هذا المذهب انه بالغ كثيرا في تشبيه الأشخاص المعنوية بالأشخاص الادمية ، فجعل منها حقيقة قائمة تتمتع بوجود وكيان مادي علي الرغم من انها ليست كذلك ، وقد عبر (جيز)(Jeze) عن هذا المعني بقوله (انني لم اقابل يوما ما الدولة ، كما أنني لم أتناول الطعام في حياتي مع شخص معنوي)
- وبغض النظر عن الخلاف الفقهي السابق حول طبيعة الشخص المعنوي ، وما إذا كان حقيقة أم مجرد افتراض ، فإنه من الثابت أن الشخصية القانونية ليس قاصرة علي الشخص الآدمي ، وإنما يعترف بها أيضا لجماعات الأشخاص والأموال التي تتكون لتحقيق غرض مشترك ، فإذا كان الشخص في اللغة يقصد به الإنسان ، فإن الشخص في القانون يعني كل اهل لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات ، وفي ذلك يتفق الشخص الآدمي مع الشخص المعنوي او الاعتباري [١٣]
- وإذا كان لابد من البحث عن تصوير أو تكييف معين للشخصية المعنوية ، فإننا نذهب مع بعض الفقه الى أنها مجرد صياغة فنية قانونية لجأ إليها المشرع لتمكين مجموعة من الأشخاص أو الأموال من تحقيق أغراض أو مصالح معينة استقلالا عن الأفراد المكونين لها [١٤] ، وهذا ما نرجحه

---

(١٣) المشرع المصري سواء في القوانين العادية أو الدستورية يميل إلي استخدام اصطلاح الشخص الاعتباري للدلالة علي الشخصية القانونية المعترف بها لغير الأشخاص الطبيعيين – المواد الأولي من قوانين الإدارة المحلية أرقام (٥٧ لسنة ١٩٧١ – ٥٢ لسنة ١٩٧٥ – ٤٣ لسنة ١٩٧٩)(المعدل) – والمادة (٥٢) من القانون المدني – والمواد (١٥٧ من دستور ١٩٥٦ – ١٦١ من دستور ١٩٧١) والتي تنص علي أن (تقسيم جمهورية مصر العربية إلي وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية)

(١٤) من انصار هذا الرأي في الفقه الفرنسى :-

G.VEDEL,DROIT Administratif,1973,PP.633-634.

M.ROLLAND,précis de droit administrative,1947,P.31 ET 32.La verite,cest que la personne morale N,est pas un etre fictif ni un etre reel Elle correspond seulement a un procede de pure techniqueue juridique derriere lequel il y a des realites tres simples des individus et un patrimoine affecte a un certain but autre qu but individuel'

(الفصل الثانى)

الشروط اللازمة لنشأة واستمرار الشخص المعنوى

- من جملة المبادئ والقواعد التي تحكم نظرية الشخصية المعنوية ، هناك مجموعة من الشروط التي يجب توافرها لنشأة الأشخاص المعنوية واستمرار وجودها القانونى ، ومن أهم هذه الشروط :-

أولا :- وجود مجموعة من الأشخاص أو الأموال تستهدف تحقيق غرض مشترك :-

ثانيا :- وجود مصالح حقيقية ومشروعة جديرة بالحماية يرجى تحقيقها من وراء قيام الشخص المعنوي :-

فلا يجوز أنشاء الشخص المعنوي لغرض وهمي او مستحيل التحقيق ، كما لا يجوز انشاء هذا الشخص إذا كانت المصلحة التي يهدف إليها تنطوي علي اخلال بالنظام العام او الآداب العامة أو التقاليد المستقرة في المجتمع

ثالثا :- يجب أن يجمع بين هذه المصالح غرض أو هدف محدد مما يكسبها قدرا من الارتباط :-

ويبرر بالتالي تركيزها في جماعة واحدة علي أن تقتصر هذه الجماعة علي تحقيق الغرض أو الهدف المحدد من انشائها ، وكذلك مباشرة نوعية النشاط الذي تكونت اصلا لممارسته ، وهو ما يعرف بمبدأ تخصص الأشخاص المعنوية Le principe de la specialite des personnes morales ، ومعني ذلك أنه من المحظورعلي الأشخاص المعنوية سواء في مجال القانون العام أو القانون الخاص أن تمارس نشاطا يتعارض مع تحقيق الغرض الذي قامت من أجله ، ويستفاد ذلك فيما يتعلق بأشخاص القانون الخاص من نص المادة (٥٧) من القانون المدني والتي تقضي بأنه (لا يجوز أن يكون للجمعية حقوق ملكية أو أية حقوق أخري علي عقارات إلا بالقدر الضروري لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله) [١٥] ، والأشخاص المعنوية العامة مقيدة أيضا بضرورة احترام مبدأ التخصص والأشخاص العامة الاقليمية باستثناء الدولة بوصفها صاحبة اختصاص عام وشامل ملتزمة بعدم تخطي النطاق الجغرافي المحدد لمباشرة اختصاصاتها ، فلا يجوز لأحدي المحافظات مثلا أن تتجاوز حدودها الاقليمية لتمارس نشاطها داخل محافظة اخري ، كما تلتزم هذه الأشخاص علاوة علي ذلك بالتقييد بالأنشطة التي حددها لها المشرع ، لأنها إذا تجاوزت هذه الأنشطة فإنها تكون بذلك قد اعتدت علي اختصاصات غيرها من الوحدات الإدارية الأخرى ، وكذا المجالات المتروكة للنشاط الفردي ، وقد أكد قانون الإدارة المحلية الحالي رقم (٤٣ لسنة ١٩٧٩) (المعدل) مبدأ تخصص الأشخاص الإقليمية حيث نص في مادته(الثانية) علي أن تتولي وحدات الحكم المحلي (الإدارة المحلية) في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة انشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها ، كما تتولي هذه الوحدات كل في نطاق اختصاصاتها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضي القوانين واللوائح المعمول بها ، وذلك فيما عدا المرافق القومية او ذات الطبيعية الخاصة التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ونفس الشئ بخصوص الأشخاص المرفقية أو المصلحية فهي إما ان تكون مقيدة جغرافيا وموضوعيا كما هو الحال بالنسبة للهيئات العامة الإقليمية وإما ان تكون مقيدة موضوعيا فقط كما هو الحال بالنسبة للهيئات العامة القومية فمثل هذه الهيئات يجب أن يقتصر نشاطها علي الهدف الذي أنشئت من أجله [١٦] أما من الناحية الجغرافية فإن اختصاصها يمتد إلي كافة أقاليم الدولة

---

(١٥) يوجد نص مماثل في القانون رقم (٣٢ لسنة ١٩٦٢) بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة - فالمادة (السابعة) من هذا القانون تنص علي أنه (لا يجوز أن يكون للجمعية حقوق ملكية أو أية حقوق أخري علي عقارات ، إلا بالقدر الضروري لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ، ما لم تحصل علي إذن بذلك من الجهة الادارية المختصة)

(١٦) أفتي القسم الاستشاري بمجلس الدولة بأنه (لا يجوز لهيئة البريد أن تتمسك بشخصيتها المعنوية المستقلة خارج اطار الهدف العام الذي وجدت من أجله ، وهو صالح التنظيم الإداري) الفتوى الصادرة في ١٩٦٥/١/١٣ - مجموعة السنة ١٩ - ص ٢١٨

رابعا :- ضرورة وجود نائب أو ممثل قانون يتولى التعبير عن إرادة الشخص المعنوي ، وإبرام التصرفات التي تقتضيها إدارة نشاطه ، والدفاع عن مصالحة في مواجهة الغير :-

خامسا :- يجب أن يتسم الهدف الذي أنشئ الشخص المعنوي من أجله بالاستمرارية بحيث يلزم لتحقيقه فترة طويلة نسبيا :- وإلا فإنه سوف ينقضي بمجرد ممارسته النشاط المميز له لمرة واحدة[١٧]

سادسا :- يجب أن يعترف المشرع بالوجود القانوني للشخص المعنوي [١٨] ويكون الاعتراف صريحا أو ضمنا او قياسا :-

١ - الاعتراف الصريح :- معناه ان يعبر المشرع بوضوح وبعبارات قاطعة عن ارادته فى اسباغ الشخصية المعنوية على هيئة او مجموعة من الهيئات ، ويمكن في هذا الصدد التمييز بين صورتين للاعتراف الصريح :-

أ - الاعتراف الصريح الخاص :-

يكون منصبا علي هيئة أو جماعة معينة بالذات ، مثال ذلك المرسوم بقانون الصادر في ١١ مارس ١٩٢٥ والذي نص في مادته (الثالثة) علي أن (يكون للجامعة المصرية شخصية معنوية ...قانونا) ، والمرسوم بقانون الصادر عام ١٩٥٢ والذي ينص في مادته (الأولي) علي أن (ينشا مجلس دائم لتنمية الانتاج القومي ويكون هيئة مستقلة لها الشخصية الاعتبارية....)

ب - الاعتراف الصريح العام :-

فمعناه أن يضع المشرع مسبقا المبادئ أو الشروط اللازمة لاكتساب الشخصية المعنوية بحيث إذا توافرت هذه المبادئ أو الشروط في جماعة ما تصبح هذه الجماعة شخصا معنويا دون حاجة إلي تدخل جديد من جانب المشرع

٢ -الاعتراف الضمني :- ويتحقق عندما يكون من الممكن استخلاص أو استنتاج الشخصية المعنوية لهيئة معينة من مجموعة النصوص والإحكام الواردة في القوانين واللوائح المنظمة لها ، ومن ذلك ما قضت به محكمة القضاء الإداري من أن (عناصر الشخصية المعنوية قائمة جميعها في هيئة رؤساء البوغاز كما تدل تلك القوانين والقرارات التي تناولت موضوع الارشاد وموقف الحكومة إزاء هذه الطائفة في مختلف الازمان ، فلها مصالح مشروعة مستقلة عن مصالح الأفراد الذين ينتمون إليها وإرادة التعبير عن هذه المصالح والدفاع عنها)[١٩]

٣ -الاعتراف بطريق القياس :- كما قد تعترف بالشخصية المعنوية لهيئة ما عن طريق القياس ، وذلك نقلا عن القوانين الخاصة بالأشخاص التي تماثلها في الشكل والنظام والهدف [٢٠] من ذلك ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري في حكم لها بتاريخ ٢٦ فبراير ١٩٥٢ من أن (نصوص اللائحتين الداخلية والعامة لبورصة مينا البصل ، وإن خلت من الاعتراف لها بهذه الشخصية ، فإن عناصرها وأركانها قد توافرت في ثنايا هذه النصوص ، ذلك أن للبورصة حقوقا وذمة مالية مستقلة عن حقوق أعضائها وأموالهم وعن حقوق الدولة وأموالها ، وهذه الاموال مخصصة لتحقيق الأغراض المشروعة التي أنشئت من أجلها ، ويزيد هذه الشخصية ويؤكدها أن المشرع قد اعترف بها لبورصات العقود بالإسكندرية في المادة الثانية من المرسوم الصادر في ٢٣ أغسطس ١٩٤٨ بالتصديق علي لائحتها ، وهى لها أهلية التقاضي ، وقد حوت بورصة مينا البصل مثل هذه الحقوق ، كما أن كلتا البورصتين تتم إحداهما الأخرى وتتحدان شكلا ونظاما وهدفا) [٢١]

---

(١٧) الدكتور / مصطفي عفيفي - الوسيط في مبادئ القانون الإداري المصري والمقارن - الكتاب الأول – طبعة سنة ١٩٨٦ - ص ١٢٣
(١٨) المشرع هو صاحب الاختصاص الاصيل في تقرير الشخصية المعنوية ، وبالتالي فإن السلطة التنفيذية لا تملك منح هذه الشخصية إلا إذا فوضها المشرع في ذلك صراحة
(١٩) حكم محكمة القضاء الادارى الصادر في ٩ يناير ١٩٥٦ - مجموعة السنة الخامسة - ص ٣٩٥
(٢٠) الدكتور / فؤاد العطار - القانون الاداري - الجزء الأول – طبعة سنة ١٩٧٢ - ص ٨٩
(٢١) حكم محكمة القضاء الادارى - الصادر فى ٢٦ فبراير ١٩٥٢ - مجموعة السنة السادسة - ص ٥٣٤

سابعا :- شروط لازمة لنشأة واستمرار الأشخاص المعنوية في مجال القانون العام علي وجه التحديد[٢٢] ، وهى :-

١ - ضرورة التزام الشخص المعنوي بتحقيق المصلحة العامة

٢ - إسداء الشخص المعنوي الخدمات إلي جمهور المتعاملين معه

٣ - احترام الشخص المعنوي لمبدأ المساواة بين المنتفعين بخدماته

وهو ما يستفاد مباشرة من النصوص الدستورية والقانونية التي تؤكد علي مبدأ المساواة بين المواطنين في شتي المجالات وبالأخص أمام المرافق العامة

AL-FAROUK

(٢٢) الدكتور / مصطفي عفيفي - الوسيط في مبادئ القانون الإداري المصري والمقارن - الكتاب الأول – طبعة سنة ١٩٨٦ - ص ١٢٤ وما بعدها

(الفصل الثالث)

تمييز الشخص المعنوى العام عن الشخص المعنوى الخاص

- بادئ ذى بدئ يلاحظ أن التمييز بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص قد لا يشكل صعوبة كبيرة عندما يتعلق الأمر بالتفرقة بين الأشخاص المعنوية الخاصة والأشخاص العامة الإقليمية ، فالأشخاص الأولي هي عبارة عن مجموعة من الأموال او الأشخاص تهدف إلي تحقيق عمل ذو صفة انسانية أو دينية او علمية.... الخ ، ويستهدف معظمها تحقيق الربح... ، أما الأشخاص العامة الاقليمية فهي عبارة عن أجزاء أرضية أو اقليمية تتمتع بالاستقلال في مواجهة الدولة بهدف تمكنها من تحقيق الصالح العام ، وغالبا ما يعترف لها في سبيل ذلك بالتمتع ببعض مظاهر السلطة العامة
- وباختصار فإن الأشخاص المعنوية الخاصة عكس الأشخاص العامة الاقليمية ليس لها أي تصنيف اقليمي ، كما أنها لا تحظي بأي نصيب من امتيازات السلطة العامة
- ولكن تدق التفرقة بين الأشخاص العامة المرفقية أو المصلحية من ناحية والأشخاص المعنوية الخاصة من ناحية أخري ، والسبب في ذلك هو ما قد يوجد بين هذه الأشخاص من تشابه سواء من حيث نوع النشاط الذي يمارسه الشخص المعنوي ، أو من حيث القواعد التي تحكم تنظيمه والهدف من نشاطه ، ذلك أن المشرع كثيرا ما يعترف بالشخصية المعنوية لبعض المشروعات الخاصة التي تهدف إلي تحقيق النفع العام للجماعة ، كذلك من الملاحظ أن تنظيم الكثير من المرافق العامة الاقتصادي يأخذ شكل المشروعات الخاصة في مثل هذه الحالات قد ينشأ الخلط بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص الأمر الذي يبرر أهمية البحث عن معيار للتميز بينهما [٢٣] ، ولقد تعددت وتباينت المعايير والمحاولات الفقهية في هذا الشأن
- فذهب البعض إلي أن أهم ما يميز أشخاص القانون العام بالمقارنة بأشخاص القانون الخاص هو أن الاشخاص الأولي دون الثانية تتمتع بطائفة من الامتيازات والأساليب الاستثنائية التي تتمتع بها الدولة ، من ذلك علي سبيل المثال سلطة اصدار القرارات والاوامر الملزمة واجبة التنفيذ (حق التنفيذ المباشر) ونزع الملكية للمنفعة العامة والمصادرة أو الاستيلاء علي الاموال والممتلكات .
- وذهب البعض الآخر الى معيار يستند علي أداة انشاء الشخص المعنوي ، فأشخاص القانون العام تنشا بقانون في حين أن أشخاص القانون الخاص تؤسس بإرادة أعضائها أو بواسطة أشخاص معنوية خاصة أخري
- وذهب فريق ثالث إلي معيار الهدف ، وذهب إلي القول بأن تحقيق النفع العام هو من الأغراض أو الأهداف الأساسية للأشخاص المعنوية العامة ، وذلك بعكس الأشخاص التي تهدف إلي خدمة المصالح الفردية لأعضائها وتسعي في معظمها إلي تحقيق الربح .
- غير أن المعايير السابقة لم تنجح في إيجاد تفرقة جامعة مانعة بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة ، وذلك لأن معظم خصائص وعناصر التميز التي أبرزتها هذه المعايير يشترك فيها غالبا كلا النوعين من الأشخاص فمثلا امتيازات السلطة العامة والسعي لتحقيق النفع العام لم تعد من الخصائص التي تنفرد بها الأشخاص المعنوية العامة وإنما تتوافر أيضا في بعض الأشخاص المعنوية الخاصة [٢٤]

---

(٢٣) الدكتور / مصطفي عفيفي – الوسيط في مبادئ القانون الإداري المصري والمقارن – الكتاب الأول – طبعة سنة ١٩٨٦ – ص ١٠٣ وما بعدها

(٢٤) طائفة المشروعات الخاصة ذات النفع العام les entrpises privees d'interet general والتي بدأت تتزايد بصورة ملحوظة ، فالمشرع اعترافا منه بفضل هذه المشروعات سمح لها بالكثير من المزايا التي لا تتمتع بها المشروعات الخاصة البحتة

لذلك فقد ترك الأمر للقضاء لكي يبحث في كل حالة علي حدة مهتديا بإرادة المشرع الصريحة او الضمنية ، وذلك من خلال استعراضه لجملة القواعد القانونية الخاصة بالشخص القانوني محل البحث لتقدير ما إذا كان هذا الشخص منتميا إلي أشخاص القانون العام ام إلي أشخاص القانون الخاص ، وهو ما قررته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ إذ تقول أنه (لا مندوحة من أن يوكل أمر التكييف القانوني للمؤسسات ، وهل هي عامة أم لا إلي تقدير القضاء في كل حالة علي حدة ، والقضاء في تقديره لكل حالة يستعين بالمقاييس في مجموعها بوصفها علامات تهدي إلي حقيقة المؤسسة ، فهو يرجع إلي النصوص التشريعية إن وجدت ليعرف ما إذا كان المشرع قد أعلن بوضوح عن إرادته فيما يتعلق بطبيعة المؤسسة أم لا ، ولا يجتزئ بذلك بل يستهدي بأصل نشأة المؤسسة ، وهل هي من خلق الإدارة أم من خلق الأفراد ، كما يستأنس بمدي اختصاصات السلطة العامة التي تتمتع بها المؤسسة ، وهل لها مثلا حق فرض الضرائب والرسوم أم لا ، ويستنير أيضا بمدي رقابة الإدارة علي المؤسسة من الناحيتين الإدارية والمالية ، ثم يستنبط من كل أولئك وما إليه حقيقة طبيعة المؤسسة)[٢٥]

(٢٥) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا – السنة الثامنة – ص ١٨١

(الفصل الرابع)

أنواع الاشخاص المعنوية العامة

- تنقسم الأشخاص المعنوية العامة إلي طائفتين رئيسيتين :- الأشخاص العامة الاقليمية والأشخاص العامة المرفقية أو المصلحية [٢٦] ، وإلي جانب هذه الأشخاص العامة التقليدية ، فإن التطور قد أسفر عن ظهور طائفة جديدة من الأشخاص العامة التي اعترف لها القضاء بالشخصية المعنوية ، ونقصد بذلك التنظيمات والنقابات المهنية

المبحث الاول

الاشخاص العامة الاقليمية

- تتميز هذه الأشخاص بقيامها علي عنصر أساسي هو النطاق الجغرافي الذي تمارس فيه نشاطها ، وقد يتسع هذا النشاط ليشمل الأقاليم الجغرافية التي تمارس فيها نشاطها ، وقد يتسع هذا النشاط ليشمل الأقاليم الجغرافية بأسرها ، فيكون الشخص المعنوي المقصود هو الدولة ، وقد يضيق هذا النطاق فنكون أمام هيئات إدارية محلية كالمحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى

١ -الدولة :- توجد علي رأس الأشخاص المعنوية العامة ، وهي اهمها جميعا ، وشخصية الدولة مستمدة من طبيعية وجودها ، ومن ثم فلا حاجة للنص في الدستور علي استحقاقها للشخصية المعنوية ، ولسنا بحاجة هنا إلي الدخول في الخلافات الفقهية التي أثيرت حول وحدة أو ازدواج الشخصية القانونية للدولة [٢٧] ، فالثابت الآن وفقا لأرجح النظريات أن الدولة لها شخصية معنوية واحدة[٢٨] تغطي جميع تصرفاتها ، ويستوي في ذلك التصرفات المالية والتصرفات المتعلقة بأعمال السلطة العامة

٢ -الأشخاص الاقليمية الأخرى :- وفقا للمادة الأولي من القانون رقم (٤٣ لسنة ١٩٧٩) (المعدل) فإن الأشخاص الاقليمية أو المحلية تتمثل في المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى[٢٩] وتتولي هذه الأشخاص في نطاق السياسة العامة للدولة والخطة العامة انشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعية في دائرة كل منها كما تتولي جميع الاختصاصات التي تتولاها بمقتضي القوانين واللوائح المعمول بها[٣٠]

---

(٢٦) يجب التمييز بين هذه الطوائف من الأشخاص المعنوية العامة والتقسيمات الإدارية أو الوظيفية الأخرى كالأقاليم الاقتصادية وهيئات التخطيط الاقليمي والفروع والنجوع والشياخات ، فكل هذه التقسيمات لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة

(٢٧) الدكتور / فؤاد العطار – القانون الاداري – الجزء الأول – طبعة سنة ١٩٧٢ – ص ٨٣ وما بعدها

(٢٨) يصدق ذلك علي الدولة الموحدة :- أما الدولة ذات النظام الفيدرالي أو المركزي فإنه يمكن كما يقول الدكتور / سليمان الطماوي – التمييز بين نوعين من الشخصية المعنوية :- تلك التي تثبت لدولة الاتحاد ذاتها ، والتي بمقتضاها تمارس الشئون الخارجية التي تهم الاتحاد ، والشخصية المعنوية للدويلات الداخلية في الاتحاد ، والتي بمقتضاها تمارس الدويلة الاختصاصات الداخلية التي احتفظت بها وفقا لدستور الاتحاد – الوجيز في القانون الإداري – طبعة سنة ١٩٩٢ – ص ٢٩

(٢٩) ويتم انشاء هذه الوحدات وتحديد نطاقها وتغيير أسمائها وإلغائها علي النحو التالى :- (المحافظات) بناء على قرار من رئيس الجمهورية ، ويجوز أن يكون نطاق المحافظة مدينة واحدة كما هو الحال بالنسبة لمدينتي القاهرة والإسكندرية ، ويكون للمحافظة في هذه الحالة الموارد والاختصاصات المقررة للمحافظة والمدينة ، أما (المراكز والمدن والأحياء) بناء على قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة ، أما (القرى) بناء على قرار من المحافظ بعد اقتراح المجلس الشعبي المحلي للمركز المختص وموافقة المجلس الشعبي للمحافظة ، ويجوز أن يشمل نطاق الوحدة المحلية للقرية مجموعة من القرى المتجاورة – المادة (الأولى) من القانون رقم(٤٣ لسنة ١٩٧٩) معدلة بالقانون رقم (٥٠ لسنة ١٩٨١)(الجريدة الرسمية – عدد ٢٦ – بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٨١)

(٣٠) المادة (الثانية) من القانون رقم (٤٣ لسنة ١٩٧٩) معدلة بالقانون رقم (٥٠ لسنة ١٩٨١)

وعلي ذلك تلتزم الأشخاص العامة الاقليمية بضرورة العمل في نطاق الرقعة الجغرافية المحددة لها ، كما لا يجوز لها ممارسة أية أنشطة خلاف تلك التي حددتها القوانين واللوائح ، وذلك إعمالا لمبدا التخصص الذي أشرنا إليه سابقا ، وفيما يلي نبذة سريعة عن هذه الأشخاص:-

أ – المحافظات (المديريات سابقا) :- هي أولي الوحدات الإدارية التي تعد تجسيدا لفكرة اللامركزية الاقليمية ، وقد عرف نظام المديريات لأول مرة في مصر بمقتضي الأمر العالي الصادر في أول مايو ١٨٨٣ غير أن المشرع لم يعترف لها بالشخصية المعنوية بل اعترف بهذه الشخصية لمجلس المديرية وذلك علي الرغم من أن المجلس ليس إلا الأداة المعبرة عن إرادة المديرية [٣١] فالمفروض في الشخصية المعنوية أنها تثبت للوحدة المحلية ذاتها وليس للعضو أو المجلس الذي يمثلها اما الاعتراف للشخصية المعنوية للمجلس المحلي فإنه يؤدي إلي نتائج غير مقبولة منها أنه في حالة حل المجلس فإن ذلك يستتبع بالضرورة انقضاء الشخص المعنوي ذاته[٣٢] ، وقد تم تصحيح ذلك الوضع بصدور دستور عام ١٩٢٣ الذي قرر منح الشخصية المعنوية أو الاعتبارية للمديريات ذاتها ثم صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦ وفيه تخلي المشرع عن اصطلاح (المدرية) واستخدام بدلا منه اصطلاح (المحافظة) وهو الاصطلاح الذي لا يزال سائدا حتي وقتنا الحاضر

ب –المدن والقرى :- لم تثبت الشخصية المعنوية للمدن والقري إلا بعد صدور دستور ١٩٢٣ ، والذي ينص في المادة (١٣٢) علي أن (تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصا معنوية وفقا للقانون العام بالشروط التي يقررها القانون ، وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة ، ويعين القانون حدود اختصاصها) ، وقبل صدور الدستور المذكور وقع المشرع في خطأ ، وذلك عند تنظيم مجلس بلدي مدينة الاسكندرية بموجب الأمر الصادر عام ١٨٩٠ ، حيث تم الاعتراف بالشخصية المعنوية للمجلس دون الوحدة المحلية ، وهو أمر منتقد لمخالفته القانون

ت –المراكز والأحياء :- أضيفت المراكز والأحياء الي الأشخاص المعنوية الاقليمية في مصر بموجب القانون رقم (٥٢ لسنة ١٩٧٥) [٣٣] ، وبذلك يكون المشرع قد استفاد من الترخيص الوارد في المادة (١٦١) من دستور سنة ١٩٧١ ، والتي أجازت اضافة وحدات اقليمية أخري إلي المحافظات والمدن والقرى ، وقد استقر هذا الوضع في القانون الحالي رقم (٤٣ لسنة ١٩٧٩) (المعدل) والذي نص في مادته (الأولى) علي أن (وحدات الحكم المحلي – الإدارة المحلية – هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية)

---

(٣١) الفقه والقضاء في ذلك الوقت كان يفسر النصوص علي نحو يجعل القصد منها منح الشخصية المعنوية للمديرية دون المجلس

(٣٢) الاعتراف بالشخصية المعنوية لمجلس الوحدة المحلية معناه أن المشرع يكون مطالبا بالتدخل لمنح هذه الشخصية لكل مجلس جديد يتم تكوينه ، وهو أمر غير مقبول

(٣٣) صحيح أنه قد سبق النص علي الاحياء في كل من القانون رقم (١٢٤ لسنة ١٩٦٠) والقانون رقم (٥٧ لسنة ١٩٧١) إلا أن منحها الشخصية المعنوية لم يتم إلا بموجب القانون رقم (٥٢ لسنة ١٩٧٥)

المبحث الثانى

الاشخاص العامة المرفقية أو المصلحية

- تتمثل هذه الأشخاص حاليا في الهيئات العامة [٣٤] ، وهي عبارة عن مصالح أو إدارات عامة اعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية ، ليسبغ عليها قدرا من الاستقلال في إدارة مرافق معينة ، تقديرا منه بأن طبيعة نشاطها والهدف من انشائها يستلزم منحها مثل هذا الاستقلال
- ويلاحظ أن فكرة الهيئة العامة قد طرأ عليها تطور كبير ، ففي البداية كانت الهيئات العامة مرتبطة بالمرافق الإدارية التقليدية [٣٥] ، ولكن نظرا لما لحق بنظرية المرافق العامة ذاتها من تطور نتيجة لانتشار المذاهب الاشتراكية والاجتماعية ، وما صاحبها من أزمات أدت إلي تغير النظرة الي وظائف الدولة ، فأن فكرة الهيئات العامة قد تطورت أيضا بحيث لم تعد قاصرة علي المرافق الإدارية ، وإنما تعدتها إلي مجالات أخري اقتصادية واجتماعية كانت متروكة أصلا للنشاط الفردي والمشروعات الخاصة ، وقد عبرت عن ذلك محكمة القضاء الإداري بقولها (لم تعد المصالح العامة محصورة في نطاقها التقليدي ، وهو النطاق الإداري الضيق الذي كان مألوفا في القرن التاسع عشر و أوائل القرن العشرين ، ذلك أن حاجات الأفراد أخذت تنمو وتتفرع كلما تقدمت الجماعة في طريق الرقي والحضارة ، وقد اقتضي ذلك انشاء مرافق ومصالح مختلفة النظم والأغراض لسد الحاجات المختلفة ومنها حاجات اقتصادية و اخري ثقافية ، وصحية واجتماعية أوجبت علي الدولة أن تجاوز ميدان نشاطها الإداري للبحث عن ميادين أخري كانت وقفا علي النشاط الفردى) [٣٦]
- ووفقا لمبدأ تخصص الأشخاص المعنوية فإن الهيئات العامة مقيدة بالغرض أو المصلحة التي تعمل علي تحقيقها ، ولذلك تسمي هذه الهيئات أحيانا بالأشخاص المصلحية علي أساس أن كلا منها متخصص في تحقيق مصلحة معينة ، وبالتالي فليس لها أن تمارس اختصاصا غير الذي قامت من اجله ، ولكن تخصص الهيئات العامة ليس مقيدا حتما بمنطقة معينة ، فقد تكون هذه الهيئات قومية أي يمتد نشاطها إلي اقليم الدولة بأكمله ، كما هو الحال بالنسبة للجامعات مثلا ، وقد تكون هيئات اقليمية أي تمارس نشاطها في جزء معين من اقليم الدولة [٣٧] ، وهنا كما أشرنا من قبل يكون اختصاصها مقيدا من الناحيتين الجغرافية والموضوعية

---

(٣٤) وذلك بعد إلغاء المؤسسات العامة في مصر بموجب القانون رقم(١١١ لسنة ١٩٧٥)
(٣٥) ومثالها مرافق الدفاع والبوليس والقضاء والصحة والتعليم.....إلخ
(٣٦) حكمها الصادر ١٩٥٢/٢/٢٦ – مجموعة السنة السادسة – ص ٥٣٤ – ٥٣٥
(٣٧) مثال ذلك المستشفيات والمعاهد والملاجئ التي تقوم بإنشائها الوحدات المحلية ويعترف لها بالشخصية المعنوية

المبحث الثالث

الاشخاص العامة المهنية (النقابات)

- ظهر هذا النوع من الأشخاص المعنوية العامة خلال الحرب العالمية الثانية ، ففي محاولة للتغلب علي الأزمة الاقتصادية التي اجتاحت العالم في ذلك الوقت قامت حكومة (فيشي) بإنشاء مجموعة من اللجان أو المكاتب المهنية ، عهد إليها بمهمة تنظيم الانتاج ودراسة وسائل دعمه ، وعلي الرغم من أن المشرع لم ينص علي اعتبار هذه اللجان من قبيل المؤسسات العامة ، فإن مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الشهير في قضية Montpeurt قد ذهب إلي اعتبارها من أشخاص القانون العام علي أساس أنها مختصة في إدارة مرافق عامة [٣٨] ، وإذا كانت لجان التنظيم قد ألغيت نهائيا سنة ١٩٤٦ ، فإن مجلس الدولة الفرنسي قد ظل علي موقفة السابق ، ومن ثم أضفي صفة الشخص المعنوي علي النقابات المهنية التي تنشأ بقصد أوضاع مهنة معينة والإشراف عليها ، ففي عام ١٩٤٣ أصدر مجلس الدولة الفرنسي حكما [٣٩] قرر فيه أن نقابة المهن الطبية ، وإن لم تعتبر من قبيل المؤسسات العامة ، إلا أنها من أشخاص القانون العام علي أساس أن هذه النقابة تقوم علي إدارة مرفق عام تتولي تنظيمية والرقابة عليه ، وأن قرارتها قابلة للطعن بالإلغاء ، وأن الانضمام إليها اجباري ، ومهنة الطب قاصرة فقط علي أعضائها ، كما انها تملك سلطة تأديب الأعضاء
- وفي مصر تاثر مجلس الدولة بموقف نظيرة الفرنسي ، وذهب إلي اعتبار نقابات المهن من أشخاص القانون العام ، وفي ذلك تقول محكمة القضاء الإداري (ان الراجح فقها وقضاء في شأن التكييف القانوني لنقابات المهن ، ومنها نقابة المهن الهندسية ، أنها وإن لم تدخل في نطاق المؤسسات العامة.... إلا أنها تعتبر من أشخاص القانون العام ، ذلك لأنها تجمع بين مقومات هذه الأشخاص ، فإنشاؤها يتم بقانون أو بمرسوم أو بأية أداة تشريعية أخري ، وأغراضها وأهدافها ذات نفع عام ، ولها علي أعضائها سلطة تأديبية ، ولهؤلاء الاعضاء دون سواهم حق احتكار مهنتهم ، فلا يجوز لغيرهم مزاولتها ، واشتراك الأعضاء في النقابات أمر حتمي ، ولها حق تحصيل رسوم الاشتراك في مواعيد دورية منتظمة ، ويترتب علي ذلك أن قراراتها تعتبر ادارية مما يجوز الطعن فيها بدعاوي الالغاء)[٤٠] كما قضت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها بتاريخ ١٢ أبريل عام ١٩٥٨ أن (تنظيم المهن الحرة كالطب والمحاماة والهندسية – وهي مرافق عامة – مما يدخل في صميم اختصاص الدولة بوصفها قوامة علي المصالح والمرافق العامة ، فإذا رأت الدولة أن تتخلي عن هذا الأمر لأعضاء المهنة أنفسهم لأنهم أقدر عليه مع تخولهم نصيبا من السلطة العامة يستعينون به علي تأدية رسالتهم مع الاحتفاظ بحقها في الاشراف والرقابة تحقيقا للصالح العام ، فإن ذلك لا يغير من التكييف القانوني لهذه المهن بوصفها مرافق عامة – وبخصوص نقابة المهن الطبية فإنه يخلص من استقراء القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ – أنه قد أضفي علي النقابة شخصية معنوية مستقلة ، وخولها حقوقا من نوع ما تختص به الهيئات الإدارية العامة ....كما خولها حق فرض رسوم مالية علي صورة اشتراكات جبرية تحصل في مواعيد دورية ، ثم سلطة اصدار قرارات واجبة التنفيذ في شئون الأطباء ، وسلطة تأديب أعضائها ، وسلطة تشريع بوضع اللائحة الداخلية ، ولائحة تقاليد المهنة ، مما يدل علي أنها قد جمعت بين مقومات المؤسسة العامة ، وعناصرها من شخصية مستقلة ، ومرفق عام تقوم عليه ، مستعينة في ذلك بسلطات عامة شأنها في ذلك شأن كافة هيئات التمثيل المهني ، ومن ثم فهي شخص إداري من أشخاص القانون العام (١)

---

(٣٨) C.L 3! Juillet 1942 montpeurt, J.C.P. 1042,2,2046

(٣٩) C.E.2 A vril. 1943 Bougune, s. 1944,3.1

(٤٠) مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري – السنة الخامسة – الحكمان رقما (٥٧،٢٧) ص ٣٠٤ ، ٣٢١ – وحكمها الصادر في ١٩٥٤/١١/١٧ – السنة التاسعة – ص ١٣، ٣٣

(٤١) مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا – السنة الثالثة – ص ٣ ،١١ ،٤ ،١١

- وتخلص مما تقدم إلي أن الأشخاص المعنوية العامة لم تعد قاصرة علي تلك الأشخاص التقليدية المتمثلة في الهيئات الاقليمية والمرفقية ، وإنما أضاف إليها القضاء طائفة جديدة من الأشخاص هي النقابات المهنية ، طالما أن هذه النقابات تتمتع في مزاولة نشاطها بأساليب تماثل تلك التي تباشرها الهيئات الإدارية بوصفها سلطة عامة[٤٢]

(٤٢) الدكتور / فؤاد العطار – القانون الاداري – الجزء الأول – طبعة سنة ١٩٧٢ – ص ٩٩

AL-FAROUK

(الفصل الخامس)

الاثار أو النتائج المترتبة على الشخصية المعنوية

- ان الاعتراف بالشخصية المعنوية سواء لبعض الوحدات الإدارية أو لبعض التجمعات من الأشخاص أو الأموال ليس مطلوبا لذاته ، وإنما لتوفير الاستقلال اللازم لهذه الوحدات أو التجمعات علي نحو يمكنها من مباشرة نشاطها وتحقيق الأغراض التي قامت من أجلها
- وقد حرص المشرع علي ابراز النتائج التي تترتب علي ثبوت الشخصية المعنوية بوجه عام ، في المادة (٥٣) من القانون المدني التي تقرر أن (١- الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الانسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون ، ٢- فيكون له:- أ-ذمة مالية مستقلة ب- أهلية في الحدود التي يعنيها سند انشائه أو التي يقررها القانون ج- حق التقاضي د- موطن مستقل ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية ، ٣- ويكون له نائب يعبر عن إدارته)
- وفي ضوء هذا النص نستطيع أن نجمل اهم النتائج التي تترتب علي ثبوت الشخصية المعنوية علي الاخص بالنسبة للأشخاص الإدارية العامة وهي ما تهمنا في هذا المقام وذلك في النقاط الآتية:-

أولا :- قيام شخص قانوني جديد مستقل عن الدولة وعن الأعضاء الممثلين له ، ويكون لهذا الشخص الجديد موطنا مستقلا يباشر فيه نشاطه :-

ويترتب علي هذا الاستقلال انفصال موظفي هذا الشخص عن موظفي الدولة ، وخضوعهم بالتالي فيما يتعلق بشئونهم الوظيفية لنظم خاصة بهم (وان كان ذلك لا يمنع من امكانية خضوعهم لقانون الوظيفة العامة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في تشريعاتهم الخاصة) ، غير أن مثل هذا الاستقلال لا يفقدهم مع ذلك صفتهم كموظفين عموميين ، فعلاقتهم بالدولة لازالت علاقة لائحية ، كما تسرى عليهم مواد قانون العقوبات التي تعاقب علي الجرائم التي يرتكبها الموظفون أو المستخدمون العموميون

أيضا استقلال الأشخاص الادارية العامة عن الدولة ليس مطلقا ، فهذه الاشخاص تخضع للرقابة والإشراف من جانب الدولة دون أن يؤثر ذلك في قيام الشخص المعنوي ذاته[٤٣] ، كما أنها تشارك الدولة في ممارسة بعض السلطات والامتيازات المقررة لهذه الأخيرة ، فضلا عن خضوعها لبعض القواعد التي تحكم نشاط السلطة المركزية ، ويتفرع عن ذلك أن تعتبر القرارات الصادرة من الأشخاص المعنوية العامة قرارات ادارية تخضع لرقابة مجلس الدولة ، ويجوز للشخص المعنوي العام استعمال بعض الأساليب المعترف بها للدولة ، مثل التنفيذ المباشر ونزع الملكية للمنفعة العامة وذلك في الحدود التي يرسمها القانون

غير أن هذه الصلة القائمة بين الدولة والأشخاص المعنوية العامة لا تعني مسئوليتها عن الأفعال الضارة التي تصدر من هذه الأشخاص ، فالثابت أن الأشخاص المعنوية العامة اقليمية كانت أم مرفقية تعتبر مسئولة عن الافعال التي يرتكبها موظفها أيا كان الأساس الذي تقوم عليه المسئولية

---

(٤٣) ذكرت محكمة القضاء الإداري في حكم قديم لها أنه لا يؤثر في قيام الشخصية المعنوية أن بعض قرارات الشخص القانوني الجديد لا يتم تنفيذها إلا بعد التصديق عليها من جانب السلطة المركزية حكم رقم (٣٧) مجموعة محكمة القضاء الإداري - السنة الخامسة - ص ١١٤٧

ثانيا :- يتمتع الشخص المعنوي بذمة مالية مستقلة :-

ويترتب علي ذلك أن أموال الشخص المعنوي (منقولة أم عقارية) تعد مملوكة له ، وليس لأعضائه أو ممثليه ، وما يقوم به هؤلاء من تصرفات مالية تنصرف آثارها علي ذمة الشخص المعنوي ذاته

ومن ناحية أخري تستقل الأشخاص المعنوية بأموالها عن أموال الدولة ، ولها أن تتصرف في هذه الأموال طبقا للقواعد التي تحكم التصرف في المال العام

فالثابت أن أموال الأشخاص المعنوية العامة تعتبر أموالا عامة ، إذ تنص المادة(٨٧) من القانون المدني علي أن (تعتبر أموال عامة ، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضي قانون – أو مرسوم – أو قرار من الوزير المختص)

وأخيرا فإن مقتضي الاعتراف باستقلال كل شخص معنوي بذمة مالية أنه لا يجوز لشخص من أشخاص القانون العام أن يستعمل مالا خاصا بشخص معنوي آخر إلا بناء علي إذن هذا الأخير

ثالثا :- اكتساب الشخص المعنوي أهلية التعاقد :-

وعلي ذلك يستطيع الشخص المعنوي مباشرة التصرفات القانونية ، وعلي الأخص إبرام العقود التي يستلزمها نشاطه ، و يتولى ممثل الشخص المعنوي ابرام هذه العقود نيابة عنه طبقا لما تقضي به القوانين واللوائح المنظمة لنشاط الشخص المعنوي ، كما يجوز للشخص المعنوي قبول الهبات و الوصايا وذلك في الحدود التي يرسمها القانون

رابعا :- اكتساب الشخص المعنوي أهلية التقاضي :-

وبالتالي يجوز رفع الدعوي من أو علي الشخص المعنوي بواسطه ممثله القانون ، فترفع الدعوي علي المحافظة ممثلة في شخص المحافظ ، ونفس الأمر ترفع الدعوي علي المدينة ممثلة في رئيس المدينة ، وعلي المركز ممثلا في رئيس المركز....الخ ، وكذلك الحال في الدعاوي التي ترفع من قبل المحافظة أو المركز أو المدينة فيتولاها رئيسها حسب الوحدة المحلية المعنية ، فرئيس الوحدة المحلية هو إذن الذي يمثلها أمام القضاء وفي مواجهة الغير[٤٤]

---

(٤٤) هذا فيما يتعلق بتمثيل الوحدة الوطنية كشخص معنوي ، أما بخصوص المجلس المحلى فيمثله رئيسه راجع المواد (٣ و ٤) من القانون رقم (٤٣ لسنة ١٩٧٩) المعدل ، وبخصوص المشاكل الناجمة عن هذا الازدواج في التمثيل وكيفية حلها - الدكتور / سليمان الطماوي - الوجيز في القانون الإداري - طبعة سنة ١٩٩٢ - ص ٣٧ ، ٢٢٤

(الفصل السادس)

انقضاء الشخص المعنوى

- أوضحنا فيما سبق الشروط اللازمة لنشأة الشخص المعنوي واستمراره ، وبالتالي إذا فقد الشخص المعنوي هذه الشروط ، فإن ذلك يؤدي بطبيعة الحال إلي انقضائه وزواله ، وعندئذ يثور التساؤل حول مصير الأموال التي كانت مرصودة لتحقيق أغراضه ، ونتناول فيما يلي كيفية انقضاء الشخص المعنوي ، ثم نوضح بعد ذلك القواعد التي تحكم تصفية أمواله بعد انقضائه

المبحث الاول

كيفية انقضاء الشخص المعنوى

- نعرض في البداية لأسباب انقضاء الشخص المعنوي بصفة عامة ، ثم نحدد بعد ذلك الأسباب التي تنفرد بها أشخاص القانون العام

١ -أسباب انقضاء الشخص المعنوي بوجه عام :-

تتنوع الأسباب التي تؤدي الي انقضاء الشخص المعنوي بصفة عامة ، أي سواء في مجال القانون العام أو في مجال القانون الخاص ، ومع ذلك يمكن تقسيم هذه الأسباب الي طائفتين رئيسيتين ، الطائفة الأولي تضم مجموعة من أسباب الانقضاء التي تتعلق بالغرض من الشخص المعنوي ، والطائفة الثانية تشمل مجموعة أخري من الأسباب التي تتصل بكيان الشخص المعنوي ذاته

أ - انقضاء مرتبط بغرض الشخص المعنوي :-

من الطبيعي أن يزول الشخص المعنوي نتيجة لتحقق أو استنفاد الغرض من نشاطه إذ لامعني لاستمراره بعد أن تحقق الهدف الذي كان يسعي إليه ، مثال ذلك أن تتكون جمعية بهدف محاربة المسكرات ثم يصدر تشريع يحقق هذا الهدف

كما ينقضي الشخص المعنوي إذا تبين استحالة تنفيذ الغرض الذي قام من اجله ، كأن تتكون شركة لاستخراج البترول من بئر معين ، ثم يتضح أن هذا البشر لا يحتوي إلا علي مياه جوفية ، أو أن يتم تأسيس شركة لإنتاج سلعة معينة ثم يتبين عدم توافر المواد الخام اللازمة لإنتاج هذه السلعة ، ففي مثل هذه الحالات يتم حل الشخص المعنوي اختياريا بقرار يصدر من الهيئة التي تمثله ، وذلك وفقا لنظامها الأساسي ، وأخيرا ينقضي الشخص المعنوي متي كان الغرض من نشاطه غير مشروع سواء ظهرت عدم المشروعية عند بداية ممارسة الشخص المعنوي لنشاطه أو بدأ الغرض مشروعا ثم خرج عن نطاق المشروعية بعد ذلك ، أو استخدام الشخص المعنوي لتحقيق أغراضه وسائل وأساليب غير مشروعة ، والقاعدة في مثل هذه الحالة أن يتم حل الشخص المعنوي عن طريق القضاء فلا تملك جهة الإدارة إجراء الحل من جانبها إلا إذا خولها القانون ذلك ، ولا شك كما لاحظ البعض بحق أن الحل القضائي أكثر ضمانا لحرية الشخص المعنوي ، باعتبار أنه يتم بمقتضي حكم صادر من جهة محايدة تتوافر لها العديد من الضمانات ، وذلك بعكس الحل الإجباري الذي يصدر من جانب جهة الإدارة ، وينفذ بمجرد صدوره[٤٥]

---

(٤٥) الدكتور / فؤاد العطار - القانون الاداري - الجزء الأول – طبعة سنة ١٩٧٢ - ص ١٠٧

ب - انقضاء يتعلق بالشخص المعنوي ذاته :-

ينقضي الشخص المعنوي نتيجة لزوال مجموعة الأشخاص المكونة له كوفاة المؤسسين لجمعية أو شركة معينة أو انسحابهم منها علي نحو يصعب معه استكمال النصاب القانوني الواجب توافره لقيامها

ومن جهة أخري قد ينقضي الشخص المعنوي بسبب نفاذ الأموال التي رصدت من أجل تحقيق أغراضه إما بفنائها كلية أو بنقص قيمتها لدرجة يستحيل معها الوفاء بتحقيق هذه الأغراض

كذلك إذا كان الشخص المعنوي قد حدد لاستمرار أجلا معينا فإن انتهاء هذا الأجل ، وعدم مده بالطريق القانوني يؤدي إلي انقضائه

٢ -أسباب انقضاء الأشخاص المعنوية الاقليمية أو المرفقية :-

إلي جانب الأسباب السابق ايضاحها والتي تؤدي إلي انقضاء الشخص المعنوي بوجه عام ، فإن أشخاص القانون العام اقليمية أو مرفقية تنفرد بحالات معينة تؤدي إلي زوالها

أ - انقضاء الأشخاص الاقليمية :-

قدمنا أن هذه الأشخاص تتمثل في الدولة بالإضافة إلي الوحدات المحلية وهي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقري

فبالنسبة للدولة من المقرر أنها تنقضي بزوال ركن او أكثر من أركانها(اقليم ، شعب ، حكومة) أو نتيجة لاندماجها في دولة أخري مركبة أو علب العكس تفككها إلي عدة دويلات وتحول كل دويلة إلي دولة بسيطة وانهيار الدولة الاتحادية المركبة

أما بخصوص الأشخاص الاقليمية الأخرى فإن شخصيتها تنقضي بذات الطريقة أو الأداة التي نشات بها ، وعلي ذلك يتم الغاء المحافظات بقرار من رئيس الجمهورية كما تلغي المراكز والمدن والأحياء بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة وأخيرا يتقرر الغاء القوي وتزول بالتالي شخصيتها المعنوية بموجب قرار من المحافظ المختص بناء علي اقتراح المجلس الشعبي المحلي للمركز وموافقة المجلس الشعبي للمحافظة[٤٦]

أما عن الأسباب أو الحالات التي تؤدي إلي انقضاء الشخصية المعنوية للأشخاص الإدارية الاقليمية فهي عديدة ، فعلي سبيل المثال يمكن للسلطة العامة المختصة ان تقرر تجزئة الشخص الاقليمي إلي قسمين منفصلين يتمتع كل منها بالشخصية المعنوية ، وذلك إذا لاحظت اتساع الرقعة الجغرافية لهذا الاقليم ، وبذلك ينقضي الشخص المعنوي الموحد ليشأ عنه شخصين مستقلين ، وهو ما حدث بالفعل في مصر حيث قسمت محافظة سيناء إلي محافظتين مستقلتين ، هما جنوب وشمال سيناء ، وعلي العكس قد يري المشرع لأسباب تتعلق بالطبيعة الجغرافية أو السكانية لاقليمين متجاورين ضرورة ضمها أو دمجها معا في شخص معنوي جديد أكثر اتساعا[٤٧]

ب - انقضاء الأشخاص المرفقية :-

كما هو الحال بالنسبة للأشخاص الاقليمية تزول الشخصية المعنوية للأشخاص المرفقية بذات الطريقة التي أنشئت بها ، وعلي ذلك فإن السلطة المختصة بإنشاء هذه الأشخاص تستطيع أن تصدر قرارا بسحب الشخصية المعنية منها ، إما لاستنفاذها لأغراضها ، أو نتيجة للاستغناء عن خدمات المرفق ذاته ، فتعود بذلك إلي حظيرتها الأولي كمجرد مصالح أو أقسام تابعة للسلطة التنفيذية ، كذلك قد يفقد الشخص المرفقي شخصيته المعنوية بسبب ادماجه في شخص مرفقي آخر فينشأ بذلك شخص معنوي جديد

---

(٤٦) المادة الأولي من القانون رقم(٤٣ لسنة ١٩٧٩)(المعدل)

(٤٧) الدكتور / مصطفي عفيفي - الوسيط في مبادئ القانون الإداري المصري والمقارن - الكتاب الأول – طبعة سنة ١٩٨٦ - ص ١٥٢

المبحث الثانى

مصير الشخص المعنوى فى حالة انقضائه [٤٨]

- لاشك أن الأشخاص المعنوية سواء كانت عامة أو خاصة لا تستطيع مباشرة نشاطها إلا إذا توافر لديها المال اللازم ، ومن المؤكد أن هذا المال ليس مباحا فهو مخصص لتحقيق الغرض أو الهدف الذي وجد الشخص المعنوي من أجله ، فإذا انقضي هذا الشخص فما هو مصير أمواله؟
- ان تحديد الجهة التي تؤول إليها مليكة أموال الشخص المعنوي بعد انقضائه إنما يتم في الواقع وفقا للأصول التالية:
- إذا وجد نص في القوانين أو اللوائح أو في النظام الأساسي للشخص المعنوي يبين مصير هذه الأموال فإنه يجب العمل به ، فإذا لم يوجد مثل هذا النص ، وجب عندئذ النظر إلي الغرض الذي وجد الشخص المعنوي من أجله ، فإن كان هذا الغرض هو تحقيق الربح يتم توزيع المال علي الأعضاء ، أما إذا كان الشخص المعنوي يهدف إلي تحقيق غرض آخر غير الربح المادي ، فإنه يجب أن تؤول أمواله إلي أقرب شخص معنوي آخر يهدف إلي تحقيق مثل هذا الغرض [٤٩] .
- وبالنسبة للأشخاص المعنوية العامة علي وجه التحديد فأنه في حالة انقضائها تؤول أموالها إلي جهة الإدارة التي كانت تابعة لها قبل منحها الاستقلال ، أو إلي الجهة التي تم فيها الاندماج ، وذلك إذا كان انقضاء الشخص المعنوي قد حدث نتيجة اندماجه في هيئة أو جماعة أخري.

---

(٤٨) الدكتور / فؤاد العطار – القانون الاداري – الجزء الأول – طبعة سنة ١٩٧٢ – ص ١٠٨ ، الدكتور / محمود أبو السعود حبيب – الدكتور / رمضان بطيخ – النظرية العامة في التنظيم الإداري وتطبيقاتها في مصر – طبعة سنة ١٩٨٥ / ١٩٨٦ – ص ٥

(٤٩) الشخص المعنوي المنحل هو الأقدر علي تحديد الجهة التي يكون عملها أقرب إلي غرضه ، فإذا تعذر ذلك فلا مفر من أن تتولي الدولة بنفسها هذه المهمة – الدكتور / محمد سعيد أمين – الدكتور علي عبد العال – المبادئ العامة للتنظيم الإداري – طبعة سنة ١٩٨٦/١٩٨٧ – ص ٦٤

الخاتمة

وننتهى من بحثنا عن نظرية الشخصية المعنوية الى النتائج الاتية :-

١ - أن تنظيم الادارة العامة يعد موضوع رئيسى من موضوعات القانون الاداري ، فلا يتصور منطقيا امكانية مباشرة الادارة لنشاط ما إلا إذا سبق ذلك وضع أو بناء هيكلها التنظيمي ، فنجاح الادارة في تحقيق أهدافها المتعلقة بالصالح العام وأداء الخدمات المرفقية يتوقف إلي درجة كبيرة علي حسن تنظيم الاجهزة الادارية التي تعتمد عليها في انجاز هذه الاهداف

٢ -وقد ظهرت أهمية العناية بتنظيم الجهاز الاداري للدولة ضمانا لأدائه لوظائفه علي الوجه الامثل ، وأصبحت الدراسات المتعلقة بهذا التنظيم تمثل محور اهتمام الباحثين سواء في مجال الادارة العامة أو في مجال علم القانون الادارى

٣ -ففى مجال القانون الاداري يدور البحث فى الاساليب المتعلقة بهذا التنظيم (المركزية واللامركزية) ، وتركيبة الهيكلي ، والقواعد الخاصة بسير وتنظيم المرافق والوحدات الاقليمية وعلاقاتها بالحكومة المركزية ، وأسلوب وكيفية ممارسة كل منها لاختصاصاتها

٤ - ويجب لدراسة التنظيم الادارى لدولة ما من الناحية القانونية ، ان نبحث بيان الاصول أو الأسس التي تحكم التنظيم الإداري للدولة ، وهو ما يستتبع حتما ومنطقيا أن نحدد في البداية طبيعة الأشخاص الإدارية التي يقوم عليها هذا التنظيم ، وهو ما يدفعنا إلي دراسة نظرية الشخصية المعنوية وهو ما يظهر اهمية هذا البحث

٥ -وإذا كانت نظرية الشخصية المعنوية تحظي باهتمام الباحثين في مجال القانون الخاص ، فإن أهمية هذه الدراسة تتضاعف في نطاق القانون العام ، ففي مجال هذا القانون الأخير لا نكاد نري سوي مجموعة من الاشخاص المعنوية العامة التي تعهد إليها الدولة بممارسة وظائفها المنوطة بها ، اما في مجال القانون الخاص فيوجد إلي جانب الاشخاص المعنوية (شركات ، جمعيات ، مؤسسات) مجموعة من الاشخاص الأخرى الأكثر اهمية ، ونقصد بذلك الأشخاص الطبيعيين أو الآدميين الذين لهم إرادة ذاتية يتمكنون من التعبير عنها ، وصحيح أن الأشخاص المعنوية العامة تباشر تصرفاتها عادة عن طريق ممثليها من الأفراد الطبيعيين ، إلا أن هذه التصرفات تتم لحساب الأشخاص المعنوية ذاتها ، ومن ثم فأن آثارها تنصرف إليها

٦ -فالشخصية القانونية بوجه عام هي القدرة علي اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ، والأصل ان يتم الاعتراف بهذه الشخصية ألي الأشخاص الآدميين الذين يتوافر لديهم الإرادة الذاتية التي تؤهلهم لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ، غير أن الاعتراف للأشخاص المعنوية العامة او الخاصة بأهلية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات شأنها في ذلك شأن الاشخاص الطبيعيين ، ليس معناه بطبيعة الحال تماثل الشخص المعنوي والشخص الطبيعي ، إذ لا تزال هناك مجموعة من الخصائص التي تميز كل منهما عن الاخر ، ويتجلى هذا الاختلاف فى طريقة اكتساب الشخصية المعنوية لكل منهما ، وفى طريقة التعبير عن الارادة ، وفى الدوام والاستمرار لكل منهما ، وأخيرا فى اختلاف الغرض او الهدف الذى يسعى كل منهما الى تحقيقه

٧ -وفكرة الشخصية المعنوية لها العديد من المزايا والفوائد سواء في مجال القانون الخاص أو في مجال القانون العام ، ففكرة الشخصية المعنوية تساعد علي تضافر الجهود البشرية من أجل تحقيق غرض معين ، قد يعجز شخص بمفرده عن تحقيقها أو تقصر حياته عن بلوغها ، كما ان فكرة الشخصية المعنوية هي التي تفسر لنا بقاء الهيئات والتقسيمات الإدارية المختلفة رغم ما قد يحدث فيها من تغييرات تتعلق بجماعة الأفراد المكونين لها أو الذين يديرون شئونها ، والشخصية المعنوية وبالأخص في مجال القانون العام تساعد علي تأكيد استقلال الاشخاص الإدارية (الاقليمية أو المرفقية) تجاه الدولة وأجهزتها المركزية ، وأخيرا فأن الأشخاص الإدارية العامة تستطيع بسبب تمتعها

بشخصية قانونية مستقلة أن تقوم بأداء أعمالها ، ومباشر أنشطتها عن طريق اتباع أساليب وقواعد أكثر مرونة من تلك التي يطبقها الجهاز الحكومى المركزى

٨ -وقد ظهر خلاف فقهي حول طبيعة الشخص المعنوي تمثل فى مذهبين هما مذهب (المجاز أو الافتراض) ومذهب (الحقيقة) ، وبغض النظر عن صحة حجج انصار كل مذهب والانتقادات الموجه لكل مذهب ، فإنه من الثابت أن الشخصية القانونية ليس قاصرة علي الشخص الآدمي ، وإنما يعترف بها أيضا لجماعات الأشخاص والأموال التي تتكون لتحقيق غرض مشترك ، فإذا كان الشخص في اللغة يقصد به الإنسان ، فإن الشخص في القانون يعني كل من له اهلية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات ، وفي ذلك يتفق الشخص الآدمي مع الشخص المعنوي او الاعتباري ، وإذا كان لابد من البحث عن تصوير أو تكييف معين للشخصية المعنوية ، فقد ذهب البعض الى أنها مجرد صياغة فنية قانونية لجأ إليها المشرع لتمكين مجموعة من الأشخاص أو الأموال من تحقيق أغراض أو مصالح معينة استقلالا عن الأفراد المكونين لها ، وهو ما يرجحه الباحث

٩ -وهناك شروط لنشأة الأشخاص المعنوية واستمرار وجودها القانونى يلزم توافرها ، وهى :-

أ -وجود مجموعة من الأشخاص أو الأموال تستهدف تحقيق غرض مشترك

ب -وجود مصالح حقيقية ومشروعة جديرة بالحماية يرجى تحقيقها من وراء قيام الشخص المعنوي

ت -أن يجمع بين هذه المصالح غرض أو هدف محدد مما يكسبها قدرا من الارتباط

ث -ضرورة وجود نائب أو ممثل قانون يتولى التعبير عن إرادة الشخص المعنوي ، وإبرام التصرفات التي تقتضيها إدارة نشاطه ، والدفاع عن مصالحة في مواجهة الغير

ج أن يتسم الهدف الذي أنشئ الشخص المعنوي من أجله بالاستمرارية بحيث يلزم لتحقيقه فترة طويلة نسبيا

ح أن يعترف المشرع بالوجود القانوني للشخص المعنوي (١٨) ويكون الاعتراف صريحا أو ضمنا او قياسا

خ شروط لازمة لنشأة واستمرار الأشخاص المعنوية في مجال القانون العام علي وجه التحديد (التزام الشخص المعنوي بتحقيق المصلحة العامة – إسداء الشخص المعنوي الخدمات إلي جمهور المتعاملين معه – احترام الشخص المعنوي لمبدأ المساواة بين المنتفعين بخدماته)

١٠ -والتمييز بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص قد لا يشكل صعوبة كبيرة عندما يتعلق الأمر بالتفرقة بين الأشخاص المعنوية الخاصة والأشخاص المعنوية العامة الإقليمية
فالأشخاص المعنوية الخاصة :- هي عبارة عن مجموعة من الأموال او الأشخاص تهدف إلي تحقيق عمل ذو صفة انسانية أو دينية او علمية.... الخ ، ويستهدف معظمها تحقيق الربح...
أما الأشخاص المعنوية العامة الاقليمية :- فهي عبارة عن أجزاء أرضية أو اقليمية تتمتع بالاستقلال في مواجهة الدولة بهدف تمكنها من تحقيق الصالح العام ، وغالبا ما يعترف لها في سبيل ذلك بالتمتع ببعض مظاهر السلطة العامة ، وباختصار فإن الأشخاص المعنوية الخاصة عكس الأشخاص العامة الاقليمية ليس لها أي تصنيف اقليمي ، كما أنها لا تحظي بأي نصيب من امتيازات السلطة العامة

١١ -وتدق التفرقة بين الأشخاص المعنوية العامة المرفقية أو المصلحية من ناحية والأشخاص المعنوية الخاصة من ناحية أخري ، والسبب في ذلك هو ما قد يوجد بين هذه الأشخاص من تشابه سواء من حيث نوع النشاط الذي يمارسه الشخص المعنوي ، أو من حيث القواعد التي تحكم تنظيمه والهدف من نشاطه ، ذلك أن المشرع كثيرا ما يعترف بالشخصية المعنوية لبعض المشروعات الخاصة التي تهدف إلي تحقيق النفع العام للجماعة ، كذلك من الملاحظ أن تنظيم الكثير من المرافق العامة

ذات الطابع الاقتصادي يأخذ شكل المشروعات الخاصة ، ففى مثل هذه الحالات قد ينشأ الخلط بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص
وقد ذهب الفقه الى البحث عن ايجاد معيار للتميز بينهما ، وتعددت المعايير التى ذهب اليها الفقه غير أن المعايير السابقة لم تنجح في إيجاد تفرقة جامعة مانعة بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة ، لأن معظم خصائص وعناصر التمييز التي أبرزتها هذه المعايير يشترك فيها غالبا كلا النوعين من الأشخاص المعنوية ، فمثلا امتيازات السلطة العامة والسعي لتحقيق النفع العام لم تعد من الخصائص التي تنفرد بها الأشخاص المعنوية العامة ، وإنما تتوافر أيضا في بعض الأشخاص المعنوية الخاصة ، لذلك فقد ترك الأمر للقضاء لكي يبحث في كل حالة علي حدى مهتديا بإرادة المشرع الصريحة او الضمنية

١٢ -وتنقسم الأشخاص المعنوية العامة إلي طائفتين رئيسيتين (الأشخاص المعنوية العامة الاقليمية والأشخاص المعنوية العامة المرفقية أو المصلحية) ، وأسفر التطور عن ظهور طائفة جديدة من الأشخاص المعنوية العامة التي اعترف لها القضاء بالشخصية المعنوية ، وهى (التنظيمات والنقابات المهنية)

١٣ -وتنقسم الاشخاص المعنوية العامة الاقليمية الى (الدولة - الأشخاص الاقليمية الأخرى مثل المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى)

١٤ -و الاشخاص المعنوية العامة المرفقية أو المصلحية تتمثل الأشخاص حاليا في الهيئات العامة ، وهي عبارة عن مصالح أو إدارات عامة اعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية ، ليسبغ عليها قدرا من الاستقلال في إدارة مرافق معينة ، تقديرا منه بأن طبيعة نشاطها والهدف من انشائها يستلزم منحها مثل هذا الاستقلال ، وقد تطورت بحيث لم تعد قاصرة علي المرافق الإدارية ، وإنما تعدتها إلي مجالات أخري اقتصادية واجتماعية كانت متروكة أصلا للنشاط الفردي والمشروعات الخاصة ، ووفقا لمبدأ تخصص الأشخاص المعنوية فإن الهيئات العامة مقيدة بالغرض أو المصلحة التي تعمل علي تحقيقها ، ولذلك تسمي هذه الهيئات أحيانا بالأشخاص المصلحية علي أساس أن كلا منها متخصص في تحقيق مصلحة معينة

١٥ -والاشخاص المعنوية المهنية (النقابات) قد ظهرت فى فرنسا خلال الحرب العالمية الثانية ، ففي محاولة للتغلب علي الأزمة الاقتصادية التي اجتاحت العالم في ذلك الوقت قامت حكومة (فيشي) بإنشاء مجموعة من اللجان أو المكاتب المهنية ، عهد إليها بمهمة تنظيم الانتاج ودراسة وسائل دعمه ، وعلي الرغم من أن المشرع الفرنسى لم ينص علي اعتبار هذه اللجان من قبيل المؤسسات العامة ، فإن مجلس الدولة الفرنسي في حكم شهير له قد ذهب إلي اعتبارها من أشخاص القانون العام علي أساس أنها مختصة بإدارة مرافق عامة ، وعلى الرغم من الغاء المشرع الفرنسى للجان التنظيم نهائيا سنة ١٩٤٦ ، فإن مجلس الدولة الفرنسي قد ظل علي موقفة السابق ، ومن ثم أضفي صفة الشخص المعنوي علي النقابات المهنية التي تنشأ بقصد أوضاع مهنة معينة والإشراف عليها ، وفي مصر تأثر مجلس الدولة بموقف نظيرة الفرنسي ، وذهب إلي اعتبار نقابات المهن من أشخاص القانون العام

١٦ -وتترتب نتائج علي ثبوت الشخصية المعنوية بالنسبة للأشخاص المعنوية الإدارية العامة ، وهي :-

أ - قيام شخص قانوني جديد مستقل عن الدولة وعن الأعضاء الممثلين له ويكون لهذا الشخص الجديد موطنا مستقلا يباشر فيه نشاطه

ب -يتمتع الشخص المعنوي بذمة مالية مستقلة

ت -اكتساب الشخص المعنوي أهلية التعاقد

ث -اكتساب الشخص المعنوي أهلية التقاضي

١٧ -و اسباب انقضاء الشخص المعنوي بصفة عامة ، وهى :-

أ – انقضاء مرتبط بغرض الشخص المعنوي

ب -انقضاء يتعلق بالشخص المعنوي ذاته

١٨ -وأسباب انقضاء الأشخاص المعنوية الاقليمية أو المرفقية :-

أ – تنقضى الشخصية المعنوية للأشخاص الاقليمية

فبالنسبة للدولة بزوال ركن او أكثر من أركانها(اقليم ، شعب ، حكومة) ، أو نتيجة لاندماجها في دولة أخري مركبة ، أو على العكس تفككها إلي عدة دويلات ، وتحول كل دويلة إلي دولة بسيطة وانهيار الدولة الاتحادية المركبة

وتنقضى الشخصية المعنوية للأشخاص الاقليمية الأخرى (المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى) بذات الطريقة أو الأداة التي نشأت بها ، وتنقضى الشخصية المعنوية للأشخاص الإدارية الاقليمية بطرق عديدة ، فعلي سبيل المثال يمكن للسلطة العامة المختصة ان تقرر تجزئة الشخص الاقليمي إلي قسمين منفصلين يتمتع كل منها بالشخصية المعنوية ، وذلك إذا لاحظت اتساع الرقعة الجغرافية لهذا الاقليم ، وبذلك ينقضي الشخص المعنوي الموحد ليشنأ عنه شخصين مستقلين

ب -تنقضى الشخصية المعنوية للأشخاص المرفقية بذات الطريقة التي أنشئت بها

١٩ -ومصير اموال الشخص المعنوى بعد انقضائه سواء كان عام او خاص يصير على النحو الاتى :-

أ – بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة إذا وجد نص في القوانين أو اللوائح أو في النظام الأساسي للشخص المعنوي يبين مصير هذه الأموال ، فإنه يجب العمل به ، فإذا لم يوجد مثل هذا النص وجب عندئذ النظر إلي الغرض الذي وجد الشخص المعنوي من أجله ، فإن كان هذا الغرض هو تحقيق الربح يتم توزيع المال علي الأعضاء ، أما إذا كان الشخص المعنوي يهدف إلي تحقيق غرض آخر غير الربح المادي ، فإنه يجب أن تؤول أمواله إلي أقرب شخص معنوي آخر يهدف إلي تحقيق مثل هذا الغرض

ب -بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة علي وجه التحديد فأنه في حالة انقضائها تؤول أموالها إلي جهة الإدارة التي كانت تابعة لها قبل منحها الاستقلال ، أو إلي الجهة التي تم فيها الاندماج ، وذلك إذا كان انقضاء الشخص المعنوي قد حدث نتيجة اندماجه في هيئة أو جماعة أخري

تم بحمد الله وعونه

الباحث
محمود فاروق محمد حلمى

المراجع

أولا :- المراجع باللغة العربية :-

(١) الدكتور / فؤاد العطار – مبادئ علي الادارة العامة – طبعة سنة ١٩٧٤– القانون الإداري – الجزء الاول– طبعة سنة ١٩٧٢

(٢) الدكتور / سليمان الطماوي – مبادئ علم الادارة العامة – طبعة ١٩٨٠ – الوجيز في القانون الإداري – طبعة سنة ١٩٩٢

(٣) الدكتور / بكر القباني – القانون الاداري – الطبعة الثانية (بدون تاريخ نشر)

(٤) الدكتور / سليمان الطماوي – مبادئ علم الادارة العامة – طبعة سنة ١٩٨٠

(٥) الدكتور / ماجد الحلو – علم الإدارة العامة – طبعة سنة ١٩٨٥

(٦) الدكتور / رمزي الشاعر – مبادئ الإدارة العامة – طبعة سنة ١٩٨٦

(٧) الدكتور / إبراهيم شيحا – أصول الادارة العامة (بدون تاريخ نشر)

(٨) الدكتور / محمود أبو السعود حبيب – عمال الإدارة العامة – طبعة سنة ١٩٨٩

(٩) الدكتور / توفيق شحاته – مبادئ القانون ألإدارى – طبعة سنة ١٩٥٤/١٩٥٥

(١٠) الدكتور / مصطفي عفيفي – الوسيط في مبادئ القانون الإداري المصري والمقارن – الكتاب ألأول – طبعة سنة ١٩٨٦

(١١) الدكتور / محمد سعيد أمين – مبادئ القانون الإداري – طبعة سنة ١٩٩٧

(١٢) الدكتور / محمد رفعت عبد الوهاب –الدكتور عاصم عجيلة –أصول القانون الإداري – طبعة بدون

(١٣) الدكتور / محمد سعيد أمين – الدكتور علي عبد العال – المبادئ العامة للتنظيم ألإداري – طبعة سنة ١٩٨٦/١٩٨٧

(١٤) الدكتور / محمود أبو السعود حبيب – الدكتور رمضان بطيخ – النظرية العامة في التنظيم الإداري وتطبيقاتها في مصر – طبعة سنة ١٩٨٥ / ١٩٨٦

(١٥) الدكتور / محمود أبو السعود حبيب – القانون الادارى – طبعة سنة ١٩٩٨ – دار الثقافة الجامعية

ثانيا :- المراجع باللغة الفرنسية :-

(١) m.michoud. la theorie de la personnalite morale et son application en droit francais ,3ed 1932
.m.saleilles,la personnalite juridique,2 ed.1922
.g.vedel, droit administrative 1973,p,633et s
.a.de laubadere, traite de droit administratif,ed 1976.t.1.p.57

(٢) C.L 3! Juillet 1942 montpeurt, J.C.P. 1042,2,2046

(٣) C.E.2 A vril. 1943 Bougune, s. 1944,3.1

(٤) .m.CAPITANT,INTRODUCTION A LETUDE DU DROIT CIVIL,5EME ED; P.204
.M.MICHOUD,PREE.P.64

(٥) .G.VEDEL,DROIT Administratif,1973,PP.633-634
M.ROLLAND,précis de droit administrative,1947,P.31 ET 32.La verite,cest que la personne morale N,est pas un etre fictif ni un etre reel Elle correspond seulement a un procede de pure techniqueue juridique derriere lequel il y a des realites tres

simples des individus et un patrimoine affecte a un certain but autre qu but 'individuel

ثالثا :- القوانين :-

(١) قوانين الإدارة المحلية أرقام (٥٧ لسنة ١٩٧١ – ٥٢ لسنة ١٩٧٥ – ٤٣ لسنة ١٩٧٩)(المعدل)

(٢) القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل بالقرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١١ بإصدار القانون المدنى المصرى

(٣) الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٥٦

(٤) الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١

(٥) القانون رقم (٣٢ لسنة ١٩٦٢) الصادر بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

(٦) القانون رقم (٤٣ لسنة ١٩٧٩) معدل بالقانون رقم (٥٠ لسنة ١٩٨١)(الجريدة الرسمية – عدد ٢٦ – بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٨١) الصادر بشأن الادارة المحلية

(٧) القانون رقم (١٢٤ لسنة ١٩٦٠) الصادر بشأن اضافة مراكز وإحياء الى الاشخاص المعنوية الاقليمية فى مصر

(٨) القانون رقم (١١١ لسنة ١٩٧٥) بإلغاء المؤسسات العامة في مصر

رابعا :- الاحكام :-

(١) القسم الاستشاري بمجلس الدولة – الفتوى الصادرة في ١٩٦٥/١/١٣ – مجموعة السنة ١٩

(٢) حكم محكمة القضاء الادارى الصادر في ٩ يناير ١٩٥٦ – مجموعة السنة الخامسة

(٣) حكم محكمة القضاء الادارى – الصادر فى ٢٦ فبراير ١٩٥٢ – مجموعة السنة السادسة

(٤) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا – السنة الثامنة

(٥) مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري – السنة الخامسة – الحكمان رقما (٥٧,٢٧) – وحكمها الصادر في ١٩٥٤/١١/١٧ – السنة التاسعة

(٦) مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا – السنة الثالثة

(٧) ذكرت محكمة القضاء الإداري في حكم قديم رقم (٣٧) مجموعة محكمة القضاء الإداري – السنة الخامسة